

ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهمًا ان كان  
 ذكرًا ونصف سهمان كان انثى وهذا متيقن  
 فاخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع  
 نصيب  
 النصيبين المنازع فصار له ثلثا اربع سهم  
 لان يعتبر السهام والعول ونص من سعة اوق  
 يعول للابن سهمان وللبنت سهم والخنثى نصف  
 النصيبين وهو سهم ونصف سهم او يعول للابن  
 مال وللبنت نصف مال والخنثى ثلثا اربع  
 مال مجموعا الان وربع مال عولا ومضاد

ونص من سعة وقال محمد رحمه الله ناخذ الخنثى  
 خمسى المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى  
 فاخذ نصف النصيبين وذلك خمس ومن اعنبا  
 الجاهل ونص من اربعين وهو المجموع من ضرب  
 احدى المسلمين وهي الاربعة فى الاخرى وهي الخمسة  
 فى الحالين فمن كان له شئ من الاربعة فمضرب  
 فى الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب فى  
 الاربعة فصار للخنثى ثلثه عشر سهمًا وللابن ثمانه  
 عشر سهمًا وللبنت تسعة عشر سهمًا كثر منه ليجل يستان  
 فصل